

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترن قانون يقضي بإلغاء وتصفيته نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

تقديم به السادة

رؤساء الفرق ومنسق المجموعة البرلمانية بمجلس المستشارين.

رقم التسجيل: 77
تاريخ التسجيل: 2020/12/29

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مُفْرَّح قانون يُفْضي بِإلغاء وتصفيه نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

مقدم من طرف

رؤساء الفرق ومنسق المجموعة البرلمانية



رقم التسجيل: 14/20

تاريخ التسجيل: 2020/12/29

مقترن قانون يقضي بإلغاء وتصفية

نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى إلغاء وتصفية معاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 198.1.99 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (1999).
أغسطس .

كما يحدد هذا القانون شروط وكيفيات تصفية وإلغاء نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين .

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- المنخرط: العضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ;
- المستفيد: العضو السابق بمجلس المستشارين، المستفيد من معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه

في المادة الأولى أعلاه:

المساهمات الكلية: يقصد بها واجبات اشتراك المنخرطين ومساهمات مجلس المستشارين

المادة 3

يوقف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من التعويض الممنوح لكل مستشار عضو؛

- أداء مساهمات مجلس المستشارين برسم النظام المذكور؛
- صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام.

المادة 4

يوزع رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 المطبق

على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 على مرتين كما يلي:

الجزء الأول:

- أ-** إذا سبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون، وكان مجموع مبالغ المساهمات الكلية المستحقة لهذا النظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يفوق مجموع مبالغ المعاشات التي استفاد منها قبل التاريخ المذكور، فيعاد له مبلغ يساوي حاصل الفرق بين مبالغ المساهمات الكلية ومبالغ المعاشات المذكورة؛

- ب-** إذا لم يسبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على أي مبلغ معاش، فيعاد له مجموع مبالغ المساهمات الكلية التي سبق اقتطاعها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من التعويض البرلاني الممنوح له؛

ج- إذا سبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على معاش برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين وكان مجموع مبالغ المعاشات التي تم قبضها يفوق مجموع مبالغ واجبات المساهمات الكلية المستحقة للنظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أو يعادله، فلا يصرف أي مبلغ للمعني بالأمر.

الجزء الثاني:

بعد صرف الجزء الأول، يصرف ما تبقى من رصيد احتياط النظام بالتساوي على المستفيدين والمنخرطين الذين تجاوزت مدة انتدابهم سنتين.

المادة 5

إذا توفي المستشار المعنى خلال الولاية التشريعية العاشرة الجارية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ دون أن يستفيد من المبالغ المحتسبة وفق أحكام البنددين "أ" و "ب" من المادة 4 أعلاه، حسب الحالـة، فإن هذه المبالغ تؤدى لذوي حقوقه.

المادة 6

توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، إلى المنخرط أو المستفيد المعنى أو ذوي حقوقه، حسب الحالـة، إخطاراً مع الإشعار بالتوصـل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم.

إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ الإخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها لحساب المنخرط أو المستفيد أو ذوي حقوقه، إلى حين المطالبة بها من قبلهم.

تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناء على طلب يوجهه إليه المعنيون بالأمر.

المادة 7

يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها لتسهيل نظام المعاشات طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين ، بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوماً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، يقدم مجلس المستشارين للمؤسسة المذكورة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفيه وأداء المبالغ طبقاً لأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 8

تنجز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريراً حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ الانتهاء من عملية تصفية هذا النظام.

ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.

المادة 9

يعلن عن الانتهاء التام لعملية التصفية بقرار لرئيس مجلس المستشارين.

المادة 10

تعتبر المبالغ التي يستفيد منها المعنيون بالأمر وفق أحكام هذا القانون مبالغ صافية معفاة من أي ضريبة، ولا تخضع للتصریح.

المادة 11

لا يحول استرجاع المبالغ المؤدلة تطبيقاً لأحكام هذا القانون دون استفادة المستشار المعنى أو ذويه حقوقه من الحق في أي معاش آخر مستحق بحسب أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.

المادة 12

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره بالقانون رقم 35.04 السالف ذكره.

المادة 13

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.